

فقه العبادات - الدرس التاسع عشر (تتمة صلاة التطوع وأوقات النهي) د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

منكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهلهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقولون الحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً الحمد لله وصلاة وسلاماً على رسول الله محمد ابن عبد الله اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة في الله في كل مكان -

00:00:00

اهلاً وسهلاً بكم في هذا الدرس في هذا اليوم في هذه الليلة المباركة حيث نتناول باذن الله تعالى ما يتصل بصلاة الكسوف والاستسقاء واوقات النهي اه لنقترب عندئذ من ختام ما يتصل باهم مسائل كتاب الصلاة غدا ان شاء الله تعالى. في هذا - 00:00:22 برنامج برنامج الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. حيث كانت مادة الفقه معكم على مدى عشرين اسبوعاً. اسأل الله جل وعلا ان يبارك فيها وان يجعله من العلم النافع الذي يتبعه عمل صالح ان يكون ذلك حجة لنا - 00:00:44 لا علينا ثم انه قد تناولنا ايها الاخوة في الله بالامس او في الدرس الماضي ما يتعلق بصلاة الكسوف وذكرنا ان صلاة الكسوف من اكد صلوات التطوع. وآبينا المراد بالكسوف وهو ذهاب - 00:01:04 ونور الشمس او ضوء القمر وذكرنا الاصل في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتما منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف وفي لفظ حتى ينجلي -

00:01:24

ما بكم وبيننا انه قد ذهب جمهور اهل العلم الى ان حكم صلاة الكسوف ماذا احسنتم مستحب ان حكم صلاة ان حكم صلاة الكسوف سنة مؤكدة ومستحبة استحباباً مؤكداً والجمهور يبنون ذلك على اصل عندهم وهو براءة الذمة من المطالبة بالوجوب واشغال -

00:01:48

آآ يعني الذمة بهذا الفرض او تلك الصلاة. وذلك لان عندهم حديث طلحة الذي سبق ان ذكرنا انه صارف لاكثر من من اوامر من اوامر السنن المتأكدة سواء كان ذلك في الكسوف او في الاستسقاء - 00:02:17

او في غيرهما مما سبق بيانه. ما هو حديث طلحة احسنت بارك الله فيك. اه لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فريضة الصلوات آآ فقال السائل فذكر النبي صلى الله عليه وسلم له الصلوات الخمس فقال السائل هل علي غيرها؟ قال - 00:02:43

لا الا ان الطواع وهذا اصل في صلوات التطوع واصل في ان الفرائض هي الصلوات الخمس وما عداها قائم على الاستحباب ما لم يدل دليل على الوجوب ولذلك حكى النووي ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاجماع بل قال ابن قدامة لا نعلم - 00:03:06

خلافاً في مشروعيتها وكلام من قدامي آآ ربما آآ هو اوضح من جهته ان المشروعية تشمل الاستحباب والايجاب بخلاف آآ جزم النووي الله تعالى بكونها سنة مؤكدة اجماعاً وهذا قد درج عليه بعض اهل العلم وهو اطلاق لفظ الاجماع واكثر من - 00:03:33

اطلاق لفظ الاتفاق على ما كثر القول به وعم ولو لم يتواطأ عليه ويكون اجماعاً بحيث لا يختلف فيه احد قد ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة الكسوف واجبة - 00:03:56

تذكرون شيئاً من ادلتها وهذا ما كنا تقريبا قد وقفنا عليه في الدرس الماضي يذكرون شيئاً من ادلتها من ادلة كونها واجبة نعم مم ايوة تفضل اعطه اللاقط في الحديث نفسه نعم - 00:04:14

الحديث ان دل حديث الكسوف. حديث الكسوف النبي صلى الله عليه وسلم امر بها امر نعم امر بها صلى احسنت امر بها صلى وآ
لذلك قال اذا رأيتم منها شيئا ايش - [00:04:43](#)

فصلوا فصلوا فهو امر والاصل في الامر الايجاب ايضا خروج عليه الصلاة والسلام كما اشترت خروجه فزعا الى الصلاة اه يجر رداءه
دال على ان هذه الصلاة من الصلوات التي يتأكد بل يتوجب - [00:05:04](#)

على المؤمن ان يصلي لها بل قال بعض الموجهين لها ان عدم الفرع مع وجود هذه الآية ترك الصلاة لربما دل على عدم المبالاة وهذا امر
محذور ذكرت ربما ان هذا ما يمكن آ ان يعني ينسب الى بعض اهل العلم الذين - [00:05:23](#)

ترجح عندهم هذا حيث يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ان القول بالوجوب اقوى من القول بالاستحباب اه واذا قلنا بالوجوب
فالمراد بالوجوب الكفائي طبعاً متى اقيمت الصلاة فانه عندئذ - [00:05:48](#)

لا يلزم الجميع كما هو الحال في صلاة مثلاً الجمعة ولذلك هنا عندنا ثلاث صور الصورة الاولى ان تكون سنة مؤكدة وهذا قول الجمهور
وهذا يعني ان صلاة الكسوف لو لم تقم - [00:06:07](#)

لا آ يأت الناس بتركها. والثاني ان تكون فرض كفاية وهذا يعني ان صلاة الكسوف يجب ان يقيمها البعض فان لم يقيمها احد اثم الجميع
وان اقامها البعض ارتفع الاثم عن الجميع. والصورة الثالثة ان تكون على سبيل فرض العين - [00:06:21](#)

هذا يعني ان يقيمها الجميع فان لم يقيمها احد منهم فانه عندئذ يأت كما هو الحال في الصلوات الخمس وهذا يعني مما يصعب القول
بالوجوب لان تأييم الامة واشغال الذمة ليس بالامر - [00:06:44](#)

الهي ليس بالامر الهين ولذلك قول الجمهور الحقيقة له قوة لا تخفى لانه مع الاصل والاصل هو براءة والاصل والذمة وقديما قلنا
ما قاله اشياخنا بان قول الجمهور له هبة - [00:07:05](#)

ومعنى كون قول الجمهور له هبة انك ينبغي لك ان تعلم ان الجمهور لا ينطلقون من فراغ وانه اذا تواطؤوا او اجتمعوا على امر
وقالوا بقول فانما لقولهم هذا اصل من دليل او - [00:07:23](#)

تعليق او قاعدة او مقصد معتبر. معتبر وهذا لا يعني ان قول الجمهور احد الادلة التي يستدل بها كما هو الحال في دليل الكتاب
والسنة كلا فانه كما قال شيخ الاسلام آ تلك الاقوال قال يستدل لها - [00:07:41](#)

ولا يستدل بها وفرق بين قول يستدل له وقول يستدل به. فالقول الذي يستدل به ليس الا ليس الا قول الله جل وعلا وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم قول الشارع - [00:08:01](#)

واما الذي يستدل له وقول من عداها من عداها ايا كان من ما لم يكن اجماعاً فانه عندئذ يكون حجة يستدل به الا اننا نعتقد ان
الاجماع لا يمكن ان يكون الا على دليل علمه من علمه - [00:08:18](#)

وجهه من جهله ومن فوائد الاجماع انه يؤكد ثبوت الدليل ويمنع النسخ بعد بحثه في مادة الاصول كما لا يخفاكم لان الاجماع منه ما
هو قطعي ومنه ما هو ظني والظني انواع وكثير - [00:08:42](#)

الاجماع ثابت المستدل به انما هو من الاجماع السكوت قد اختلف اهل العلم فيه على اكثر من عشرة اقوال اكثر من عشرة اقوال
اعلاها من جعله حجة قطعية وادناها من لم يحتج به - [00:09:02](#)

بتاتا والمسألة كما ذكرنا موطنها غير هذا المقام. النداء لها يعني لصلاة الكسوف لا لمسألتنا هذه يكون بقوله الصلاة جامعة الصلاة
جامعة وذلك لما روي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد النبي - [00:09:20](#)

صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وهذا الحديث متفق عليه ولذلك لا يسن لها اذان ولا اقامة لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها بغير اذان ولا اقامة ولانها - [00:09:45](#)

غير الصلوات الخمس فاشبهت سائر النوافل وسائر النوافل الاصل فيها الا يؤذن لها ولا يقام اذا يمكننا ان نقول ان الاذان والاقامة من
خصائص الصلوات الخمس وهذه الخسيصة تبين لنا انفراد الصلوات الخمس عن غيرها - [00:10:00](#)

عن غيرها من الصلوات الاخرى هل تقضى صلاة الكسوف ام لا تقضى؟ ما رأيكم اذا فاتت لماذا لا تقضى؟ اجمعت على هذا لانها

قائمة على السبب فاذا زال سببها احسنت بارك الله فيك هذا من الفقه لانها - 00:10:21

انما شرعت لسبب فاذا زال سببها وعاد نور الشمس الذي شرعت الصلاة لذهابه فانه لا يشرع عندئذ قضاؤها. طيب تأتون لي بمثال تقدم الماضي لشيء شرع للسبب هل يقضى اذا فات سببه ام لا - 00:10:44

من صلوات التطوع واقرب لكم المقيدة ها تحية المسجد. نعم. صلاة الوتر جاء ما يدل على قضائها شفعا لكن تحية المسجد لو ان شخص دخل المسجد ثم جلس ثم بعد ساعة - 00:11:08

ذكر انه لم يصلي تحية المسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد حال دخوله اول ما يدخل فلا يجلس هذا جلس ذهب وقت طويل ثم قال اقضيها واشد منه انه ذهب الى بيته - 00:11:31

ثم انتصب قائما وصلى ركعتين قلنا وش هالركعتين؟ قال تحية المسجد فاتت عليه في المسجد هل هذا من الفقه؟ ليس من الفقه في شيء. ولذلك يقال انه ما شرع لسبب - 00:11:48

اذا زال سببه وفاة اداؤه فلا يشرع قضاؤه ما شرع للسبب اذا زال سببه وفاة اداؤه فلا يشرع عندئذ اما صفتها وقد جاء في حديث عائشة وهو الاصل في صفة صلاة الكسوف ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين - 00:12:00

واربع سجعات هل منكم احد يبين لي كيف اربع ركعات في ركعتين واربع سجعات كيف يكون ذلك؟ لكن نريد من نعم الصف الثاني نعم اللاقط بجوارك على يمينك اربع ركعات في ركعتين - 00:12:32

واربع سجعات او نتقل للصف الاول ريثما يستعد الاخوة تفضل اربع ركعات في ركعتين. نعم. انه ركعة هم فاذا ركع فاذا في الركعة الاولى. نعم. اذا قرأ وركع نعم فبعد الركوع بدل ان يسجد - 00:12:57

يقوم ويقرأ ثم يركع ثانية بارك الله فيك جميل ثم ماذا؟ الركوع ثم يسجد بعد الركوع الثاني ايوه جيد اذا يكبر للاحرام ثم يقرأ ثم اقرأ نعم والسورة ثم يركع ثم يركع ثم يرفع ثم يركع ثم يركع ثم يقرأ ثم يقرأ ايضا جيد - 00:13:20

والقراءة هنا تكون اقل من القراءة الاولى. ثم بعد ذلك يركع ثم ماذا يصنع؟ ثم بعد الركوع الثاني يسجد. يسجد جيد كم سجدة؟ السجدة الثامنة سجدين يسجد سجدين ثم اذا فرغ قام ثم ماذا يصنع في الركعة الثانية؟ في الركعة الثانية يفعل مثل ما يفعل في الركعة - 00:13:46

تعالى في الركعة الاولى فيكون المجموع كم ركعة؟ اربع ركعات. اربع ركعات. وقال في ركوعين لان الاصل هو الركعة الاصل ان انه هو الركعة الاولى آآ وفي كل ركعة ركعة وسجدين - 00:14:05

وصار المجموع اربع ركعات واربع سجعات واضح هذا اه هذا حديث عائشة وحديث عائشة يدل على الفائدة الاولى صفة صلاة الكسوف من حيث عدد الركعات السجعات والفائدة الثانية صفة القراءة فيها حيث - 00:14:24

جاء بصفة القراءة ان تكون جهرا وهذا في حديث عائشة المتقدمة ومتفق عليه حيث جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته وهذا هو مذهب الحنابلة - 00:14:54

واما الجمهور يرون ان صلاة الكسوف يسر بها يسر بها ودليلهم على هذا حديث سمرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا - 00:15:13

حديث عند ابي داود والنسائي الا ان ابن حزم قال فيه لا يصح لان فيه مجهولا ثم انه لو صاح فيحمل على انهم لم يسمعوا له صوتا لا انه لم يجهر - 00:15:36

ربما كان الراوي لم يسمع صوته عليه الصلاة والسلام ولذلك كان التعبير على افتراض صحته دقيقا او ربما كان الصوت لافتا او كان ثم ما يمنع من سماعه وجاء ايضا حديث عائشة حرصت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة - 00:15:54

وفي الثانية سورة ال عمران الحديث عند ابي داود اجيب عنه ايضا لان في اسناده مقالا لانه من رواية ابن اسحاق كما ايضا انه

محتمل ان يكون آآ سماع صوته من بعد فلم يفهم فحرز ذلك - [00:16:19](#)

بالمقدار لان قولها حرزت فكان قدرا دال على انها لم تسمع القراءة والا كانت قالت قرأ بكذا وهذا هو وجه الاستدلال وايضا جاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا - [00:16:38](#)

نحو من سورة البقرة وهذا الحديث متفق عليه لا اشكال في ثبوت الاستدلال او ثبوت الدليل لكن الاشكال في وجه الاستدلال اذ

نوقش بانه اه يمكن ان يكون قد جهر ولم - [00:16:58](#)

يسمعه او سمع ولم يحفظ قرأ به فقد ذلك بسورة البقرة اذا التقدير او الحرز لا يعني انه لم يجهر بل يعني ان ذلك هو الذي يوافق

الطول سواء كان الراوي سمع - [00:17:14](#)

او لم او لم يسمع وايضا ما يستفاد من هذا الحديث آآ انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى قراءة طويلة ثم رفع وقرأ في

الركعة الثانية من الركعة الاولى قراءة دون الاولى - [00:17:33](#)

ثم هكذا الثانية وهذا هو المذهب آآ عند الحنابلة وهو قول المالكية والشافعي ومذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين جعلوا صفة صلاة

الكسوف ركعتان جعلوا صفة صلاة الكسوف ركعتين في ركعة واحدة - [00:17:53](#)

وهذا الحقيقة آآ مجاب عنه بما جاء في حديث عائشة المتفق عليه وقد جاءت روايات اخرى في صفة صلاة الكسوف جاء ايضا انها

ثلاث ركعات ويكون المجموع عندئذ كم؟ ست - [00:18:12](#)

في كل ركعة ركعة وبالتالي تكون حتى السجدة ست وجاء ايضا اربع وجاء خمس والمتفق عليه تقريبا عدا ما ذكر من خلاف عند اه

الحنفية كما تقدم والا اه اكثر اهل العلم - [00:18:29](#)

على الركعتين وان في كل ركعة ركعة حيث يكون جموع اربع ركعات واربع سجدة وما جاء من صفات اخرى قد اختلف فيه اهل

العلم اختلافا كثيرا هو سبب الاختلاف اختلافا هل حدث الكسوف - [00:18:52](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة او اكثر من مرة من قال لانه لم يحدث الا مرة واحدة قال بان الاصح في ذلك هو حديث

عائشة يكون الكسوف على من جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى - [00:19:13](#)

عنها ولذلك آآ رجح هذا الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم في ذلك. وقال ابن القيم

نقلا عن البيهقي وذهب جماعة من اهل الحديث - [00:19:30](#)

الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا. وان الجميع جائز وممن ذهب الى

هذا اسحاق ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وابو بكر - [00:19:49](#)

ابن اسحاق الظباعي وابو سليمان واستحسنه ابن المنذر والذي ذهب اليه البخاري والشافعي من ترجيح الاخبار اولى يعني من كونها

على صفة حديث عائشة فقط ركعتين في ركعتين لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه -

[00:20:04](#)

لم ينقل الا مرة واحدة. قال ابن القيم والمنصوص عن احمد ايضا اخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة الركوعان وسجودان وهذا

كما ذكرنا اشار ابن القيم الى ترجيحه وقال ان اكثر الاحاديث عليه وقال هذا اختيار شيخنا ابي العباس من هو شيخ ابو العباس -

[00:20:26](#)

ابن تيمية رحمه الله تعالى قال وكان يظف كل ما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط ويقول هي غلط وانما صلى النبي صلى الله

عليه وسلم الكسوف مرة واحدة عندما مات ابنه ابراهيم. هل تشرع صلاة الكسوف جماعة - [00:20:51](#)

او فرادى ما رأيكم جماعة ما دليلكم جعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى بالناس وجهر في صلاته بل جاء في حديث جابر عند

مسلم فصلى باصحابه. فصلى اصحابه - [00:21:08](#)

ومن لم يفعلها جماعة يجوز له ان يصليها مفردا. ومن ذلك المرأة ومن ذلك المرأة لعموم حديث اذا رأيتم ذلك فصلوا. وهذا يشمل

الفردة والجماعة يشمل الرجل والمرأة ولان المقصود منها التقرب الى الله والخوف منه سبحانه وهذا يتحقق في صلاتها كما ذكرنا

جماعة فرادى وايضا عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:21:27](#)

وصلتها وهي امرأة وهنا اختتم آآ يعني مسألة او اشير الى مسألة يكثر السؤال عنها وهي مسألة الخطبة في صلاة الكسوف هل هي مشروعة او غير مشروعة؟ الحقيقة ان الجمهور لا يرون مشروعيتها من الحنابلة والحنفية والمالكية - [00:21:55](#)

وعند الشافعية استحباب الخطبتين لها كما هو الحال في الجمعة. وذلك لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وهذا القول القوي وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وابن القيم وغيره من - [00:22:18](#)

في اسماء رضي الله تعالى عنها وفيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال الحديث متفق عليه وفي حديث عائشة اللي تقدم قبل قليل معنا ايضا - [00:22:39](#)

نقلت عنه عليه الصلاة والسلام قوله ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته الحديث ولذلك القول باستحبابها آآ الخطبة ومشروعيتها قول قوي وهل يستحب له ايضا ان يغتسل - [00:22:52](#)

حملة المذهب عندنا يشرع ذلك لانها صلاة يجتمع لها كما هو الحال في الجمعة. وكانما قاسوها على صلاة الجمعة وهذا ربما يصلح مثالا للقياس في العبادات. الذي قلنا بانه مذهب جمهور الاصوليين - [00:23:11](#)

وان كان ذهب بعض اهل العلم الى عدم مشروعية الاغتسال لها لانه لم ينقل الى عن النبي صلى الله عليه وسلم بل حاله عليه الصلاة والسلام تدل على انه لم يغتسل. كيف - [00:23:32](#)

احسنت بارك الله فيك لانه خرج فزعا يجرد رداءه وهذا يعني خروجه بشكل مفاجئ ولا يتوافق هذا والله اعلم من ذهابه واغتساله ثم خروجه في الظاهر في الظاهر والله اعلم - [00:23:49](#)

وهنا مسألة اذا فاتت المرء الركعة الاولى من صلاة الكسوف ماذا يصنع اذا فاتت الركعة الاولى من صلاة الكسوف ماذا يصنع الجواب اذا فاتته الركعة الاولى من صلاة الكسوف فانه لا يعتد بالركعة كلها - [00:24:06](#)

اذ المعول عليه هو الركعة الاولى وذلك لان اعتداده بالركعة تغيير لصفة الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد وردت على صفة توقيفية فيجب عليه ان يأتي بها - [00:24:28](#)

كما وردت ولذلك لو اتى في او سلم مع الامام على اعتبار ان الركعة الثانية كافية فانه والحالة هذه سبترتب عليه ماذا نقص الصلاة. طيب ان قال ساتي بركعة سبترتب عليه انه اتى بركعة ليس فيها ركعة - [00:24:43](#)

وبالتالي فاما ان يأتي بركعة تشتمل على ركعة وهذا لا يكون الا بقواء الركعة كاملة ولذلك ذهب الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى الى هذا الى انه يقضي - [00:25:02](#)

ركعتا بتمامها اذا فاتته الركعة الاولى فيقضي الركعتين الاولى و الثانية وهنا مسألة هل يشرع الصلاة لغير هذه الصلاة اللي هي الكسوف من الايات ام ان الصلاة فقط للكسوف وباعتوا - [00:25:18](#)

الحديث عن هذه المسألة هو هناك من الايات اه ما يمكن ان اه يكون منه فزع اه او يكون بمعنى الكسوف من حيث التغير الكوني الذي يطرأ على السماء او الارض - [00:25:36](#)

فهل هذا في حكم الكسوف يقاس عليه حقيقة هذه المسألة مما اختلف فيه اهل العلم فذهب الحنابلة الى انه لا يصلي لغير الكسوف ان الزلزلة فلو حصل زلزال شرع لهم ان يصلوا - [00:25:57](#)

كما يصلون للكسوف واستدلوا على هذا بفعل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد رواه سعيد والبيهقي وايضا جاء عن علي في ما روى الشافعي وكذا جاء عن حذيفة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فيما اخرجه عبد الرزاق باسناد - [00:26:16](#)

صحيح بالتالي عندهم يصلي للكسوف ويصلي للزلزلة فقط. ويصلي للزلزلة فقط القول الثاني وهو قول آآ المالكية والشافعية لا يصلي الا للكسوف فقط لا يصلي للزلزلة ولا لغيرها من الايات المفزعة - [00:26:34](#)

واستدلواهم على هذا قائم على انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك ولذلك وجدت آيات في عهد النبي صلى الله عليه

وسلم منها مثلاً شقاق القمر - 00:26:55

ومنها هبوب الريح منها هبوب الريح ومنها الصواعق ومع ذلك لم يصلي لم يصلي وقد يجاب عن هذا بان هذه الايات بعضها قد يكون معتادا بعضها قد يكون معتادا وان كان الحقيقة انشقاق القمر - 00:27:07

ليس من قبيل المعتاد ولذلك جاء قول الحنفية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية آآ وان كان هذا منه آآ قليلا رحمه الله ان يختار من فرد به الحنفية عن الجمهور قالوا يصلي لكل اية. يصلي لكل اية. سواء كانت زلزلة - 00:27:25

او كسوف او ريح او غير ذلك واستدلوا بحديث ابي بكره وفيه يخوف الله بهما عباده والحديث في البخاري وهو دال على ان كل اية فيها تخويف فانه يصلي لها - 00:27:48

وهذا قوي واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله والحقيقة ان المسألة كما ترون من المسائل التي يعني كثر الخلاف فيها وصلاة

الكسوف مع الاجتماع وما زاد عليها فهو محل خلاف كما - 00:28:08

تقدم لكن لو حصل كسوف ثم تلبدت الشمس بالغيوم فهل نعمل بقول اه علماء الفلك في وقت التجلي الظاهر اننا نعمل به اننا في هذه الحالة نعمل به لا سيما اذا كان قولهم مما ينضبط - 00:28:27

عادة طيب اذا لم يعلم بالكسوف قلنا لا بعد زواله فانه لا يصلي لانه قد ذهب وقته ومثله ما ذكرنا من من فاته آآ ان يصلي

فانه يعني كان عالما وفاته فانه كذلك - 00:28:44

لا يصلي هنا مسألة يمكن ان نختم بها بما تميزت صلاة الكسوف عن غيرها من الصلوات يمكن تذكروا لي بعض ما تميزت به ايوه الاول

ان فيها نعم زيادة ركعة - 00:29:01

في كل ركعة ان القراءة فيها طويلة ان القراءة فيها طويلة انه يجهر فيها بالقراءة ليلا او نهارا ان انه ايضا آآ فيها ركوع بعد الركوع

فيها ركوع بعد الركوع وايضا اه انه يشرع الاستغفار لها بعد - 00:29:16

الصلاة والدعاء حتى ينجلي الكسوف وان كانت هذه الصفة او الميزة خارجة عن نفسي الصلاة لكن متصلة بها مما اه يتصل بالكسوف ما يتعلق بالاستسقاء والاستسقاء يراد به التعبد لله بطلب السقيا وله صفة مخصوصة وله صور. الصورة المتفق عليها هي -

00:29:36

اه صلاة الاستسقاء المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستسقاء على المنبر كما جاء ذلك في حديث انس في الصحيحين

لما قال الاعرابي ادعوا الله يغيثنا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:00

آآ لهم يقال عندئذ هذا من صور الاستسقاء بل انه هناك صورة ثالثة يمكن ان نضيفه وهي الدعاء المجرد كما في السجود آآ وفي

حديث عمير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت قريبا من الزوراء - 00:30:17

قائما يدعو قائما يدعو الحديث عند احمد وابي داود والحاكم وافقه الذهبي ولذلك يقال بمشروعية صلاة الاستسقاء والاصل فيه كما

ذكرنا ما جاء ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب - 00:30:39

استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغيثنا فرفع النبي صلى

الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وهي - 00:31:00

عند الجمهور سنة مؤكدة خلافا للحنفية الذين قالوا لا يشرع او لا يسن له الصلاة بل يخرج الامام ويدعو. فان صلى ناس جاز وهذا في

الحقيقة على خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة عائشة لما شكى الناس آآ الى النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:31:16

سقوط المطر اه فامر بمنبر فوضع له بالمصلى. دققوا في هذا الحديث فيه فوائد كثيرة. فامر بمنبر فوضع له بالمصلى فوعد الناس

يوم يخرجون وهذا دال على ان الصلاة تصلى اللي هي الاستسقاء تصلى - 00:31:41

خارج البنيان خارج البنيان فكبر فحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدبا دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم. وقد

امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله - 00:31:59

رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغاً الى حين ثم رفع يديه فلم يزل يدعو حتى رؤيا بياض - [00:32:18](#)

يبي طي وهذا الرفع هو الرفع الشديد وهو دال على مسيس الحاجة بخلاف الرفع بهذه الطريقة كما يصنع كثير من الناس ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل - [00:32:38](#)

صلى ركعتين وهذه هي صلاة الاستسقاء. وفي هذا الحديث اه مساء وهو افضل في الاستسقاء. ومن ذلك اه كما ذكرنا ان سبب الاستسقاء انما يكون عند قحوط المطر ولا يشرع الاستسقاء مع - [00:32:58](#)

وجوده وايضا مشروعية الصلاة في الصحراء وخارج البنيان وايضا ان صلاة الاستسقاء تبدأ من ارتفاع الشمس حين بدأ حاجب الشمس كما جاء في النص وهذا هو مذهب المالكية اما الحنابلة والشافعية فجعلوها في كل - [00:33:16](#)

وقت عدا النهي واستدلوا بانها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كما هو الحال في صلاة الاستسقاء وركعتي الطواف لكن لا تفعل في وقت النهي للعموم كما ايضا يدل هذا الحديث على مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء وعلى انها - [00:33:36](#)

وقبل الصلاة لا بعدها انها قبل الصلاة لا آآ بعدها ايضا هي دالة على مسألة رفع اليدين عند الاستسقاء ولو كان ذلك في حين لا ترفعان اثناء الخطبة لا من الامام ولا من المأموم الا اذا كان الدعاء للاستسقاء لحديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:56](#)

يرفع في شيء يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء. حتى يرى بياض ابطينه والمراد به هنا حديث في الصحيحين المراد به حال الخطبة المراد به في حال الخطبة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس ايديهم فنقل - [00:34:18](#)

كهذا في الاستسقاء دون غيره وينبغي في هذا الرفع ان يبالغ فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا بالغ حتى رؤيا بياض آآ ابن طيب ويخرج اليها متخشعا آآ متذللا متضرعا فيصلي ركعتين يخطب خطبة واحدة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:38](#)

في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. والقول في الاغتسال فيها كما كما تقدم وآآ عدم نقله كما يقول ابن القيم ترك الاغتسال لصلاة الاستسقاء والكسوف يعلم منه ان القول بالاستحباب خلاف اه السنة كما - [00:35:00](#)

يظهر والله اعلم ومثله ما يتعلق بالاذان والاقامة. وينبغي الحقيقة قبل الخروج لصلاة الاستسقاء. بذل الاسباب من استغفار والتوبة والخروج من المظالم ولذلك الله جل وعلا يقول ولو ان اهل القرى امنوا واتفقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض والله جل وعلا ايضا - [00:35:20](#)

فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا يمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا. ما لكم لا ترجون لله وقارا. وقد خلقكم بالاستغفار سبب للبركة في الدنيا والاخرى وسبب في سعة الرزق وسبب ايضا في ثبات - [00:35:40](#)

العبد وهو اماراة وعلامة بل وطريق الى تعظيم الله ما لكم لا ترجون لله وقار هذا الحقيقة يؤكد على المؤمن ان يلازم الاستغفار ويصاحبه في الليل والنهار. نسأل الله جل وعلا ان نكون من اهله فهو سبب - [00:36:07](#)

للسعادة والقبول والنجاة في الدنيا كما ذكرت والاخرى وايضا جاء في الاحاديث اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اسقنا وجاء ايضا حديث جابر اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا آآ مربعا عاجلا غير اجل نافعا غير غير ضار وهو عند ابي داود وصححه النووي والمشروع ان تكون جماعة - [00:36:29](#)

كما هو مذهب جمهور اهل العلم وان يخرج لها الجميع وان استثنى بعض اهل العلم كما اشار ابن قدامة وغيره من يكون في خروجه فتنة من الشواب ونحوهن يستحب عند نزول المطر وهذا مما يتصل حكمه بالكلام عن الاستسقاء اه ان يقف في اول المطر ويخرج - [00:36:59](#)

رح له ليصبيه المطر اه لما جاء من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحاذر عن آآ لحيته وكان ايضا عليه الصلاة والسلام يقول انه حديث عهد بربه وفي اشارة الى بركة مائي - [00:37:24](#)

المطر ولذلك يصيب الانسان حسرة عن رأسه وقال انه حديث عهد آآ بربه فاما اذا خيف من كثرة المطر كما حصل في بعض البلدان او الزمان فانه يشرع عندئذ ان يقال كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الاكام والظراب - [00:37:44](#)

وبطون الاودية ومنابت الشجر هذا ابرز ما يتعلق بصلاتي الكسوف والاستسقاء يمكن ان تنتقل بعدهما الى ويتصل بصلاتي او باوقات النهي حيث جاء في صلوات التطوع انها لا تؤدي في اوقات النهي لا سيما ما كان منها مطلقا. اما ما كان مقيدا فقد وقع - [00:38:04](#) فيه بين اهل العلم هل تؤدي في النهي ام لا؟ ومن ذلك صلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وغيرها وهذه المسألة قائمة على معرفة اوقات النهي والمراد باوقات النهي الاوقات التي آآ منع الشارع من الصلاة فيها - [00:38:29](#)

ونهى من الصلاة فيه والمقصود كما ذكرنا صلاة التطوع سواء كان مطلق وهو محل اتفاق او كان مقيدا وهو محل والافان الاصل ان صلاة التطوع مشروعة دائما لقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وما جاء ايضا في حديث - [00:38:49](#)

اه فاعني قول النبي صلى الله عليه وسلم له على نفسك بكثرة السجود وهكذا من الاحاديث التي سبقت الاشارة اليها اوقات النهي على سبيل الاجمال ثلاثة ما هي هذه الاوقات - [00:39:10](#)

اوقات النهي على سبيل الاجمال ثلاثة الوقت الاول نعم بنأخذ اللاقط بارك الله فيك. نعم. في وقت الظهيرة. هم الثاني للغروب. نعم والثالث عند ارتفاع الشمس آآ هذا هو كما تريد هذا اذا - [00:39:26](#)

الفجر. من طلوع الفجر احسنت احسنت بارك الله فيك. الاصل في هذا الحديث ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. حين تطلع الشمس بازغة حتى آآ ترتفع - [00:39:57](#) وحين تتطيف الشمس للغروب وحين يقوم قائم الظهيرة. وحين يقوم قائم الظهيرة. وقد جاء ايضا في المتفق عليه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فتكون عندئذ الاوقات خمسة - [00:40:17](#)

على سبيل التفصيل الوقت الاول من طلوع الفجر الثاني الى الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس هذا لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والوقت الثاني كما جاء في الحديث حين تطلع الشمس بازغة حتى - [00:40:40](#)

ترتفع حين تطلع الشمس وازغة حتى ترتفع وهذا يمكن عشر دقائق ربع ساعة من حين طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. وكما ذكرنا هذا وقت يسير لكنه وقت اخر. غير وقت الفجر. لانه بعد طلوع - [00:41:04](#)

الشمس والوقت الثالث حين يقوم قائم الظهيرة حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول حتى تبدأ بالزوال وهذا ايضا وقت قصير يقارب الوقت الاول او يزيد عليه قليلا والوقت الرابع عندنا ما هو - [00:41:20](#)

اها نعم احسنت من صلاة العصر لا صلاة بعد العصر او بعد صلاة العصر حتى آآ ماذا تصفر الشمس حتى تصفر الشمس وهذا اه الوقت هو عند جمهور اهل العلم عند جمهور اهل العلم وهو الراجح. اما الخامس فهو من اصفرارها - [00:41:43](#)

الى الى غروبها وهذا عند الجمهور ايضا اما الشافعية آآ فيبدأ آآ عندهم اه من عند الاصفرار واشد ما يكون النهي عند تضيف الشمس للغروب لانه وقت تكثر فيه فيه الشياطين. وايضا يكون فيه من عبادة المشركين للشمس ونحو ونحو ذلك - [00:42:08](#)

اذا لاحظتم الاوقات الخمسة نعيدها من طلوع الفجر الثاني والمراد بالفجر الثاني هو المعتز في الافق الفجر الحقيقي الى ماذا؟ الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح ومن اه تضيف ومن اه كون الشمس في ارتفاع الشمس في وسط السماء الى ان - [00:42:36](#)

تزول ومن صلاة العصر الى اصفرارها ومن الاصفرار الى الغروب وبعض اهل العلم كما ذكرنا جعل الوقت هنا من الاصفرار الى الغروب والرجح هو ما جاء في هذا آآ التفصيل على هذا النحو - [00:43:00](#)

وهنا مسألة مهمة جدا وهي هذه الاوقات من المعلوم انها مما يمتنع فيها صلاة النفل المطلق يمتنع فيها صلاة النفل المطلق لكن هل يشرع في تلك الاوقات صلوات آآ ذوات الاسباب كتحية المسجد - [00:43:17](#)

حملة هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها اهل العلم اختلافا عريضا وقد قال بعض اشياخنا ان هذه المسألة ترجيح فيها

بالقشة ويعنى بهذا ان الترجيح فيها يعني ترجيح آآ بفارق يسير - [00:43:39](#)

اذ ان آآ المسألة فيها احاديث الاحاديث التي جاءت في النهي عن صلاة تحية عفووا عن صلاة الصلوات في اوقات النهي فيها عموم لا صلاة بعد الصبح او الفجر حتى تطلع الشمس لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس فتلاحظون هنا ماذا؟ عموم في الصلوات خصوص

- [00:44:01](#)

في الاوقات محددة الاوقات الصبح حتى تطلع الشمس العصر حتى تغيب الشمس وهكذا بقية الاوقات وعندنا في مثل حديث ذوات الاسباب كتحية المسجد اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. فعندنا عموم في ماذا - [00:44:30](#)

الاوقات اذا دخل المسجد في اي وقت خصوص في الصلوات حتى يصلي ركعتين عند دخوله للمسجد اذا تعارض عندنا عمومنا وخصوصان فباي هذين العمومين نأخذ ايها او وايهما نترك؟ وهذه المسألة كما ذكرنا هي التي آآ سببت - [00:44:53](#) خلاف عند اهل العلم في مشروعية صلاة تحية المسجد على سبيل المثال كونها من ذوات الاسباب في اوقات النهي ولذلك ذهب كثير منهم ومنهم المذهب عندنا الحنابلة انه لا يصلي تحية المسجد - [00:45:21](#)

عند آآ كون ذلك في وقت النهي والحقيقي انه بالنظر الى هذين العمومين الوالدين نجد انهما عماني عموماني غير متكافئين كيف حيث ان احدهما عموم غير محفوظ ومعنى غير محفوظ يعني وردت عليه مخصصات استثناءات - [00:45:39](#) واذا ورد على العموم استثناءات كما ربما اخذتم او ستأخذوه في الاصول فانه يضعف فانه عندئذ يضعف لان العموم هو اللفظ او العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر - [00:46:07](#)

واذا كان لا يستغرق جميع ما يصلح له فانه عموم يدعى عندهم غير محفوظ فقضاء الفوائت قد ثبت في اوقات النهي. كما جاء ذلك في صلاة الفجر اذا فاتت قضاء ايضا صلاة العصر اذا فاتت - [00:46:24](#)

وهذا اه اه يقابل عدم وجود ما يظلف عموم صلاة تحية المسجد او ما كان في حكمها من ذوات الاسباب ولذلك رجح عموم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس وهو عموم - [00:46:45](#)

الاوقات بان يصلي تحية المسجد ولو كان في وقت نهى على لا صلاة بعد العصر الذي فيه عموم النهي عن الصلاة صلوات في اوقات النهي ومما يؤكد هذا ما جاء ايضا في حديث بلال لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني سمعت - [00:47:04](#) دفن عليك بين يدي في الجنة فماذا تصنع؟ قال ما توظأت وضوءا في ساعة من ليل او نهار الا صليت ركعتين او كما جاء وذلك في الصحيح نسأل الله جل وعلا من فضله. شف كيف كان سبب من اسباب دخوله الجنة؟ انه كلما توظأ - [00:47:28](#) وصلى ركعتين وهذا لا يكلفه الا دقائق معدودة. لكنه توفيق الله جل وعلا لمن وفقه. واسأل الله جل وعلا ان يجعلنا من اولئك الموفقين قادرين اه المصلين المتطهرين ثم ان آآ الصلوات او النهي مقرون ايضا بسبب فيبعد ان يقع فيه الاشتباه مشابة -

[00:47:46](#)

المشركين لان الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لان لا يشتبه المصلي المسلم بالمشرك الذي يسجد للشمس اذا طلعت واذا غربت فاذا احييت الصلاة على سبب معلوم وهو كونه توظأ او كونه دخل المسجد او كونه وصل من سفر - [00:48:11](#) او نحو اه ذلك كانت المشابة بعيدة او معدومة. وايضا ما جاء في بعض الفاظ حديث اه او احاديث النهي لا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والحديث المتفق عليه والذي يصلي لسبب لا يقال - [00:48:31](#)

انه في الحقيقة تحرى طلوع الشمس ولا غروبها وانما هو تحرى اصابة السنة بموافقة الصلاة عند ورود هذا هذا السبب وهذا هو مذهب آآ الشافعية وهو رواية عن احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وهذا ايضا ما ذهب اليه الشياخان - [00:48:51](#)

ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع لما تقدم من المرجحات ومنها ان عموم الصلوات الشامل لاوقات محفوظ لم يخص والعموم المحفوظ اقوى من العموم المخصص وايضا آآ يقال ما الفرق بين العموم في قوله من نام عن صلاة - [00:49:11](#) او نسيها فليصلها اذا ذكرها وبين قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يصلي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا يؤكد اه ما اه ذكرناه

والله اعلم. هل يجوز اه اذا اه قضاء الفرائض في - 00:49:34

في اوقات آآ النهي نعم كما ذكرنا يجوز لعموم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولحديث ايضا ابي هريرة اذا ترك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته. الحديث في المتفق عليه وايضا الصلاة المنذورة - 00:49:54

فهي واجبة واشبهت الفرائض وهذا هو ايضا المذهب عند الحنابلة وهذه المسألة آآ هي المسألة التي نختم بها حديثا على اختصار كما رأيت سائلين المولى ان يعيننا في الغد لنتناول بعض المسائل - 00:50:14

تتعلق بالجماعة والامامة فان فضل وقت اخذنا ايضا اه مسائل اخرى تتصل بكتاب الصلاة سائلا الله جل وعلا لي ولكم الاعانة

والتوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل هل يستوي الذين - 00:50:34